قرار تعقيبي مدني عدد 153

مؤرخ في 26 أفريل 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلبي تصحيح الخطأ البين المقدم من الأستاذ ع في 2000/6/9.

نيابة عن : ي

ضـــــد : شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي عـ73652ـدد الصادر بتاريخ 2000/3/9 بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2000/7/1 المتضمن الاذن بتقييد المطلب ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن والرد عليها وعلى الفصلين 192 و 193 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة القانونية.

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلبا تصحيح الخطأ البين جميع صيغهما القانونية فيعين قبولهما شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تبين من القرار المخدوش فيه والأوراق التي اعتمدها أن الطاعن يوسف أبرم مع شركة " " عقد وكالة حرة بخصوص محطة بنزين مؤرخ في 1982/4/18 لكن بتاريخ 1995/6/23 وجهت إليه تنبيها بواسطة عدل التنفيذ نبيل البهلول حسب رقيمه عـــ20460ـــدد تطالبه فيه بتسليمها المحطة في أجل أقصاه 8 أيام عملا بالفصل 10 من عقد الوكالة الحرة الرابطة بينهما بسبب إهماله للمحطة وعدم تسديد معاليم الكراء.

وبعد أن وجهت الشركة للطاعن التنبيه رفعت قضية استعجالية ضده لالزامه بالخروج لانفساخ العقد فقضي استعجاليا لصالح الدعوى وأصبح الحكم باتا كما رفع الطاعن قضية لدى ناحية تونس طالبا إبطال محضر التنبيه الموجه إليه فقضت محكمة البداية بحكمها عـــ40464ـــدد بتاريخ 4/30/ 1997 بالابطال فاستأنفته شركة " " فقضي استئنافيا في 1998/12/5 تحت عـــ192ـــدد بالنقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى بناء على أن محضر التنبيه قد وجه بالطريقة القانونية وحسبما وقع الاتفاق عليه تعاقديا.

فتعقبه الطاعن فقضت محكمة التعقيب بقرارها المنتقد عـــ73625ـــدد بالرفض أصلا بناء على أن التنبيه موضوع الابطال جاء محترما لأجل 8 أيام فيصبح العقد منفسخا تلقائيا عملا بالفصلين 10 و 12 من عقد الوكالة الحرة.

وحيث طعن المعقب في القرار التعقيبي المذكور بالخطأ البين ناعيا عليـــه :

1) الغلـــط الواضـــح :

المتمثل في أن السيد ولئن لم يكن قاضيا بالطور الابتدائي أو الاستئنافي بخصوص القرار التعقيبي عـــ73625ـــدد فقد سبق له النظر في الموضوع نفسه بصفته قاضيا استعجاليا إذ ان المشرع لما إستعمل عبارة "من سبق له النظر في الموضوع" فانه قصد النزاع برمته وليس جزء إجرائيا منه ولم يقصد اطوار النزاع المفضي للقرار التعقيبي ذاته لأن القاضي الذي سبق له الاطلاع على النزاع في أي طور من أطواره استعجاليا كان أو في الأصل تصبح له قناعة راسخة بحجية الحكم الذي صدر عنه أو شارك في التفاوض بشأنه وبما أن محضر التنبيه المطلوب إبطاله والذي تم النظر فيه صلب القرار التعقيبي المنتقد من قبل هيئة كان المستشار السيد

أحد أعضائها كان أساسا للقضاء بإخراج الطاعن من المكرى بموجب الحكم الاستعجالي عـــ25679ـــدد الصادر عن السيد

فان هيئة القرار المنتقد تكون قد وقعت في خطأ بين على معنى الفصل 192 م م م ت.

2) خرق القانون وتحريف الوقائـــع :

بمقولة أن الطاعن قام بخلاص ثمن الوقود إلا أن المعقب ضدها امتنعت عن تزويده بالوقود وانذرته بالخروج من المحطة فتكون قد تنكرت لالتزاماتها وتكون محكمة القرار المعقب قد أخطأت في تطبيق الفصل 243 م ا ع علاوة على أن الشركة قبلت العمل بالإجراء التحكيمي المقرر من السيد وزير الاقتصاد الوطني والقاضي بالتمديد إلى أربعة أشهر كأجل أقصى للتنبيه لكنها

نبهت عليه بضرورة مغادرة المحطة في أجل 8 ايام وقد تجاهلت محكمة الموضوع هذا الدفع وحرفت الوقائع.

المحكمـــة :

عن المطعن المتعلق بالخطأ البيـــن :

حيث اقتضى الفصل 192 م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بينا.:

ثالثا : متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن القاضي السيد

الذي شارك في إصدار القرار التعقيبي المنتقد بصفته مستشارا كان سبق له النظر بصفته قاضيا استعجاليا في الحكم عـــ25078ـــدد الصادر في 9/27/ 1995 بإلزام المطلوب بالخروج من المكرى.

وحيث أن التنبيه عـــ20460ـــدد المبلغ للمحكوم ضده من عدل التنفيذ نبيل البهلول موضوع دعوى الابطال المنتهية بصدور القرار المطعون فيه هو نفس التنبيه المستند إليه صلب الحكم الاستعجالي المشار إليه.

وحيث أن الاختلاف في الطبيعة والهدف الذي ترمي إليه كل من الدعويين لا يحجب ارتباطهما طالما أن البت في كل منهما يستوجب النظر في التنبيه وتكوين راي قانوني في شأن صحته من عدمها مما يجعل شرط سبق النظر متوفرا.

وحيث متى ثبت أن القرار المنتقد قد شارك في إصداره من سبق له النظر في موضوعه فانه يكون موصوما بالخطأ البين على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 192 م م م ت مما يستوجب تداركه بالاصلاح وذلك بالغائه.

عن بقية المطاعـــن :

حيث يؤخذ من أحكام الفصول 176-177-178-192-193 من م.م.م.ت. أن نظر الدوائر المجتمعة عندما تنتصب للبت في تصحيح الخطأ البين يكون مقصورا على الحالات الواردة بالفصل 192 من نفس المجلة على سبيل الحصر ولا يمكن لها أن تتجاوز ذلك للبت في أصل الموضوع ولا في أسباب الطعن الموجهة لانتقاد الحكم المعقب ويتجه لذلك رد هذه المطاعن.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول لإعادة نشرها أمام إحدى دوائر هذه المحكمة.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أفريل 2001 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، مبروك السالمي، محمد رؤوف المراكشي، مصطفى خنشل، منجي الأخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون.

والمستشارين السادة : صالح السرسي، حمادي الشيخ، محمود بن جماعة، عربية البحري، محمد بن سالم، عبد اللطيف الحنفي، محمد رضا السكري، اسماعيل أورير، البشير بن سعد، علي جاء بالله، فاطمة الشيخ علي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، النوري القطيطي، يوسف الزغدودي، محمد فتحي الأخزوري، هشام الظريف، رابح شيبوب، محمد نجيب منصور.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.